الوثيقة

الطائفية السياسية جريمة في حق الوطن والمواطن

هذا النص جزء من دراسة أعدها الشيخ محمد مهدي شمس الدين عام ١٩٧٧ حول «العلمانية»، وفي هذا الجزء يتناول الشيخ شمس الدين موضوع الطائفية السياسية:

ذكرنا في تحليل العلمانية ان مفهومها يتكون من امرين :

(الاول : كون شرعية مصدر السلطة غير مستمدة من الدين. والثاني : كون التشريع في الدولة غير قائم على الدين) فالعلمانية تقابل مفهوم الدولة الذي ظل سائدا في اوروبا الى حين نشوب الثورة الفرنسية ، والقائم على : وحدة الكنيسة مع الدولة، ووحدة العرش مع المذبح، وبكلمة : دولة الحق الالهي.

وانطلاقا من هذا المفهوم للعلمانية نواجه الدولة في لبنان لنرى اين نقع منها .

أولا — هوية الدولة والنظام من حيث الموقف من الدين .

من هذه الجهة نلاحظ ان الدولة اللبنانية علمانية ، وان النظام علماني ، فان الدستور اللبناني لا ينص على هوية دينية للدولة ، كما لا ينص على هوية دينية للنظام ، فليس في الدستور ولا في القوانين نص يشتمل على اعتبار دين معين دينا رسميا للدولة ، ومن ثم فالدولة اللبنانية ليست دولة دينية بالتأكيد ، انها — بهذا اللحاظ — دولة علمانية . لكنها — كما انها ليست دولة دينية — ليست ، في الوقت نفسه ، دولة ملحدة . آن المادة التاسعة من الدستور اللبناني تنص على ما يلي :

« حرية الاعتقاد مطلقة . والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب ، وتكفل اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك اخلال بالنظام العام. وهي تضمن ايضا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية » .

ومن هنا نستطيع ان نقول عن الدولة اللبنانية انها دولة مؤمنة ، اي انها تعترف بمبدأ الايمان الديني دون أن تعتبر ايمانا بعينه ، ودون ان تجعل من ايمان بعينه مرتكزا تستمد منه الشرعية ، أو تستوحي مبادئه على صعيد التشريع .

ثانيا — شرعية السلطة في الدولة اللبنانية :

ان السلطة في الدولة اللبنانية لا تعترف لاي مبدأ ديني على الاطلاق بانه مصدر لشرعيتها . ان شرعية السلطة بموجب الدستور مستمدة من الشعب اللبناني الذي يمثله مجلس النواب الذي هو مؤسسة التشريع في الدولة ، والدستور اللبناني ينص صراحة على ذلك .

فالسلطة الاجرائية والتنفيذية (رئيس الجمهورية — الحكومة) تدين بوجودها وشرعيتها للشعب — باعتباره مصدرا للسلطة — ممثلا في مجلس النواب اللبناني المنتخب من قبل الشعب .

والسلطة التشريعية (مجلس النواب) تستمد وجودها وشرعيتها من الشعب — باعتباره مصدرا للسلطات — بالانتخاب الديمقراطي المباشر .

والسلطة القضائية تستمد وجودها وشرعيتها — عبر السلطتين السابقتين — من الشعب .

ولا يعترف الدستور اللبناني لاي مصدر اخر — غير الشعب — ديني او غير ديني بكونه منشأ لوجود السلطات او شرعيتها ومن هنا يظهر ان السلطة في الدولة اللبنانية في جميع اقسامها ، سلطة علمانية .

نعم ، ان الذين يتولون هذه السلطات يجب ان يكون لهم — شكليا — انتماء ديني الى هذا الدين او المذهب او ذاك ، ولكن مذهبهم الديني ليس هو مصدر شرعية السلطة التي تولوها ان هذا الواقع هو ما يسمى بـ (الطائفية السياسية والادارية وهو واقع قديم في لبنان نبته في دولة الاستقلال نص دستوري تضمنه المادة ٩٥ من الدستور اللبناني الاتي نصها ، وتصرح المادة المذكورة بان هذا الوضع موقت « النماسا للعدل والوفاق» وسنتحدث في قسم آت من هذا الفصل عن الطائفية السياسية والادارية . الذي يهمنا ان نقرره الان هو ان مصدر السلطة ليس الانتماء الطائفي . ان هذا الشخص الطائفي او ذاك هو بموجب المادة ٩٥ « موضوع » لتولي هذه السلطة او تلك من الشعب اللبناني بكامله ، وشرعية سلطته تنبع من هنا لا من الاعتبار الديني ، فالاعتبار الديني ليس منشأ لشرعية السلطة.

ثالثا — التشريع :

ان التشريع القانوني العام في لبنان علماني ، يقوم به رجال علمانيون (زمنيون) منتخبون من قبل الشعب ، ويتم التشريع وفقا للاصول والطرق التي يجري التشريع على منوالها في سائر الدول العلمانية في العالم ، ويستمد المشرعون افكارهم ومبادئهم من المنابع القانونية السائدة في الدول العلمانية في العالم . ولا يخضع التشريع اللبناني لاي اعتبار ديني ناشىء من اي مذهب من المذاهب الدينية في لبنان ، فهو لا يستوحي نظام المحرمات او الواجبات في اي مذهب ديني ، كما انه لا يستوحي الاصول التشريعية لاي دين .

اما التشريع الخاص بالاحوال الشخصية (الزواج، والطلاق، والنفقات ، واحكام الاولاد والمواريث .. وما الى ذلك) فهو يتبع المذاهب الدينية للطوائف الدينية في لبنان ، وكل طائفة تتبع في هذا الشان تشريعها الديني الخاص بها . وقد مر هذا الوضع التشريعي الخاص بالاحوال الشخصية في عدة مراحل منذ العهد العثماني اشهرها الخط الهمايوني الصادر في ١٨ شباط ١٨٥٨ م . وثبت في الدستور اللبناني لدولة الاستقلال في المادة التاسعة من الدستور ، وقد نصت على ما يلي :

« حرية الاعتقاد مطلقة . والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على الا يكون في ذلك اخلال في النظام العام . وهي تضمن ايضا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية » .

★★★

من هذا التحليل يتضح لنا ان الدولة اللبنانية علمانية تفسح للايمان الديني مكانا ليس في هيكل السلطة، ولا في هوية النظام، ولا في مجال التشريع — وانما من حيث الاعتراف بالايمان الديني واحترام الاديان ، فهي بهذا اللحاظ دولة علمانية مؤمنة .

وهنا ياتي التساؤل عن مدى صحة دعوى ان الدولة اللبنانية علمانية مع وجود ظاهرتين فيها : احداهما الطائفية السياسية، وثانيتهما انظمة الاحوال الشخصية ، وكلا الامرين ناشىء من اعتبار ديني، فالطائفية السياسية تعني توزيع السلطة السياسية وما يتفرع عنها بين الطوائف الدينية. وانظمة الاحوال الشخصية هي قوانين واحكام دينية لم تصدر عن الشعب من خلال هيئة تشريعية ، ولم يكن للدولة باعتبارها مؤسسة سياسية للمجتمع كله اي دخل في تشريعها واصدارها .

ونحن لا نوافق على أن الطائفية السياسية تتنافى مع علمانية الدولة (ونبادر فنقول أننا ندعو الى الغائها بصورة شاملة للاعتبارات التي سنذكرها فيما بعد) أما قوانين الاحوال الشخصية فلنا فيها ، وفي علمانية الدولة بالنسبة اليها ، رأي نعرضه بعد ان نعالج مسألة الطائفية السياسية .

أ — الطائفية السياسية

المجتمع اللبناني متنوع الدين ، وخصوصية المجتمع اللبناني في العالم هي هذا التنوع ، فمع أن الماضي والحاضر شهدا في تاريخ المجتمعات السياسية نماذج كثيرة لمجتمعات متنوعة الدين الا أن درجة التنوع كانت دائما محدودة ، ولم تبلغ — فيما نقدر — ابدا درجة التنوع التي يشتمل عليها المجتمع السياسي اللبناني مع وجود توازن بين الجماعات الدينية الكبرى يحول دون تسلط احدى الطوائف بشكل مطلق .

وقد تكون المجتمع اللبناني عبر التاريخ من هذه الطوائف الدينية نتيجة لعدة عوامل .

ولبنان من هذه الجهة بالنسبة الى الطوائف التي يتكون منها شعبه اكثر من وطن ، انه مجال تعبير ايماني عن الذات ، انه يجد من الاساس بالنسبة اليها من زاوية ايمانية ، وليس فقط من زاوية وجودية — سياسية محضة . ففي قوام معناه يكمن البعد الايماني ذاته ، واذا تجرد من هذا البعد الايماني فانه يفقد شيئا من قوام معناه . وقد رأينا ان واضعي الدستور قد اخذوا هذه الحقيقة بنظر الاعتبار فعبروا عنها في صلب الدستور اللبناني (المادة ٩) ومن هنا اعتبرنا الدولة اللبنانية دولة مؤمنة ، وان لم تكن في الوقت نفسه دولة دينية ، بل دولة علمانية .

بهذا الاعتبار : الطائفة وحدة ثقافية في المجتمع السياسي .

والطائفة — بهذا الاعتبار ايضا — طائفة دينية وليست طائفة سياسية .

وتنوع الحياة الاجتماعية والثقافية الناشيء عن تعدد الطوائف الدينية في المجتمع السياسي هو ما نصطلح عليه بـ (الطائفية الدينية) .

ومن المؤكد ان وجود الطائفية الدينية في المجتمع السياسي لا يتنافى مع كون الدولة علمانية (تستمد شرعية السلطة فيها من الشعب ، ويكون الشعب فيها مصدر السلطات ، ولا تتبع في تشريعها اصول واحكام اي مذهب ديني ومن ثم فلا يكون لها ولا للنظام الذي تديره وتشرف عليه آية هوية دينية) . وامامنا في العالم الغربي الديمقراطي عدة دول علمانية تتكون شعوبها من طوائف دينية متعددة .

ان هذه الطوائف تشكل الكتل الكبرى التي يتكون منها المجتمع السياسي في لبنان ، وتعيش اكثرية هذه الطوائف منذ القدم في مناطق جغرافية مستقلة عن بعضها بدرجات متفاوتة .

وقد عرفت هذه الطوائف فيما بينها خلال التاريخ علاقات تراوح بين حسن الجوار ، والتعايش السلمي ، واللامبالاة ، والحرب .

وقد اعتمد معظمها طوال تاريخه على حماية معنوية او سياسية مباشرة من قبل دول اجنبية وانما حدث هذا نتيجة للعلاقات التي كانت تتسم بالتوتر بين هذه الطوائف .

ان هذه الطوائف بما تكون لديها من خصائص عبر التاريخ ، وبما تعيشه من تاريخ الخصومات ومشاعر الشك والخوف والتربص قد وضعت في صيغة مجتمع سياسي موحد هو الوطن اللبناني ، وهكذا وجدت هذه الطوائف نفسها في مجتمع سياسي تكون كل واحدة منها جزءا منه الى جانب اجزاء اخرى اخذت سمة المواطنين ، ووجدت القيادات السياسية التي كانت تحكم هذه الطوائف نفسها وقد غدا لها بعد وطني اوسع بكثير ، من الناحية النظرية ، من بعدها السياسي الطائفي الذي كان لها في الماضي .

لقد دخلت هذه الطوائف في صيغة سياسية واحدة ، تقودها بناها الفوقية القديمة وتحمل قلوبها المخاوف والآمال .

ويطول بنا الحديث اذا اردنا ان نفصل القول في المخاوف التي لا شك فيها : لقد كانت كل طائفة كبرى تخاف من طغيان طائفة كبرى أخرى عليها فيما تحرزه لنفسها من خيرات الدولة الجديدة. وكانت الطوائف الصغرى تخاف من طغيان الطوائف الكبرى عليها وابتلاعها ، وكانت القيادات السياسية في داخل الطوائف تغذي هذا الخوف .

هل لهذا الخوف ما يبرره .. ؟ يبدو ان الامر كذلك .

اذن ، لقد دخلت هذه الطوائف في الصيغة الجديدة ولها مطامح سياسية ولها مخاوف سياسية وقد دخلت في هذه الصيغة بصفة كونها وحدات سياسية الى جانب كونها وحدات ثقافية ومن ثم فهي تشبه ان تكون احزابا سياسية من طراز خاص .

وقد لاحظ الدستور اللبناني هذه الحقيقة فنص في المادة الخامسة والتسعين على ما يلي :

« بصورة موقتة والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة ، وبتشكيل الوزارة ، دون ان يؤدي ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة » .

ان هذه المادة تتضمن الاساس التشريعي لتنظيم الوظيفة الادارية في لبنان على اساس طائفي وقد استوحيت هذه المادة في قانون الانتخابات الذي يوزع التمثيل النيابي بين الطوائف والمناطق على اساس طائفي ، ومن هنا يتضح ان المشرع والمقنن نظرا الى الطوائف من حيث كونها ممثلة في الدولة ، على اساس انها احزاب سياسية او كتل سياسية ، لا على اساس انها بنى ثقافية ، وهذه هي الطائفية السياسية والادارية في لبنان .

وعلى هذا الضوء فنحن نذهب الى ان توزيع السلطة والادارة في الدولة بين الطوائف لا يتنافى مع كون الدولة علمانية ، لان الطوائف هنا منظور اليها من حيث كونها كتلا واحزابا سياسية لا من حيث كونها وحدات ثقافية دينية ، وآية ذلك ان ممثلي هذه الطوائف يدخلون الى الدولة — في السلطة والتشريع والادارة — ليشرعوا ويطبقوا قوانين ومناهج علمانية لا تمت الى الدين بصلة بل تخالف هذا الدين او ذاك او جميع الاديان في كثير من الحالات .

والمطالبة بالغاء الطائفية السياسية ليس لاجل علمنة الدولة — لانها مع هذا الوضع علمانية بالفعل — وانما لاجل تطبيق افضل لفكرة العدالة ، اذ من الواضح انه ليس ثمة علاقة ضرورية بين العلمانية من جهة والعدالة والتقدم من جهة اخرى. ونتذكر هنا ما حصل في فرنسا العلمانية بعد الثورة الفرنسية حين حصرت القوانين حق الاقتراع لانتخاب نواب الشعب بالفرنسيين

المالكين دون غيرهم من الفرنسيين .

★★★

علينا ان نعي دائما حقيقة اساسية في هذه المسالة ، وهي : ان الطائفية السياسية لم تنشأ في لبنان من الطائفية الدينية ، ولم تنشأ بسبب تشريع ديني من هذه الطائفة او تلك ، وانما جاءت الطائفية السياسية من تشريع وضعي (علماني) اي انها نتاج سياسي علماني ، وليست نتاجا دينيا . وعلى الرغم من ان المادة الخامسة والتسعين من الدستور نصت على ان هذا الوضع المؤقت قد اختير « التماسا للعدل والوفاق » فان من المؤكد ان فكرة العدالة لم تكن هي الحافز على هذا الاختيار ، وانما اختير هذا الوضع بدافع من عاملي الخوف والاستئثار : ان خوف بعض الطوائف من البعض الآخر ، وقوة بعضها عند تاسيس الدولة وضعف البعض الاخر ، دفع الى انشاء هذه الصيغة لحفظ امتيازات الاقوياء على صعيد الطوائف من جهة ولحفظ المركز الممتاز الذي كانت تحتله القيادات السياسية في داخل كل طائفه من جهة اخرى ، (وان كان هذا الامر يبدو لنا مشكوكا فيه، فان التحليل يظهر ان هذه القيادات خلال ثلث قرن كانت عرضة للتبدل بنسبة اعلى مما حدث في دول غير طائفية).

ان الدستور اللبناني في مادته الثانية عشرة يستجيب لفكرة العدالة في الحقوق :

« لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة ، لا ميزة لاحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة » .

ولكن مضمون المادة الخامسة والتسعين ، والعرف الذي نشا عنها في مجال التمثيل النيابي ، هذا العرف الذي تحول الى قانون يوزع التمثيل النيابي على اساس طائفي — هذا كله نسف فكرة العدالة — على صعيد الواقع العملي — من اساسها. وادى ، بسبب فقدان العدالة الى حالة من التخلف جعلت الدولة عاجزة عن الاستجابة للمتغيرات من جهة وتحقيق الانماء المتوازن في الوطن من جهة اخرى .

ان الدستور اللبناني والقوانين تنص على ان اللبنانيين يتحملون واجبات المواطنة بدرجة متساوية (ولا يجوز هنا ان نقع في خطأ فهم التساوي على انه يعني التماثل وانما يعني التكافؤ حسب المقدرة والموقع الوظيفي في المجتمع السياسي) .

وهذا التساوي في تحمل الواجبات امر واقع ومحقق (على الاقل بالنسبة الى المواطنين الذين ينتمون الى الطوائف الاقل حظا في الامتيازات ، لان ثمة اتهاما بان بعض الطوائف والفئات ذات الحظوة لا تقوم بواجباتها بدرجة كافية) .

في مقابل هذا (التساوي في تحمل الواجبات) نجد ان اللبنانيين غير متساوين في النظام ، من حيث الحقوق ، بل هم متفاوتون بالنسبة اليها تفاوتا فاحشا .

— ان التشريع الوضعي العلماني (المادة ٩٥) والعرف القائم جعلا الانتماء الطائفي هو الذي يحدد للبناني حجم حقوقه وفقا لجدول ترتيبي تحتل الطائفة المارونية قمته العليا (وعليتا ان نعي هنا ان الحقوق لا يمكن ان تعتبر بمقياس كمي فقط ، وانما يجب ان تعتبر بمقياس نوعي ايضا) بينما نلاحظ في مقابل تحديد الحقوق، ان الانتماء الطائفي لا يحدد حجم الواجباتلهذا اللبناني او ذاك ، بل يتحمل اللبنانيون واجبات المواطنة بدرجة متساوية بقطع النظر عن انتماءاتهم الطائفية .

ويعكس التفاوت الذي اشرنا اليه بين الحقوق التي يتفاوت المواطنون بالنسبة اليها والواجبات التي يتساوون فيها على المناطق الجغرافية التي يتواجد فيها التكتل البشري لهذه الطائفة او تلك ، فهذه المنطقة او تلك يكثر حظها او يقل من مشاريع الانماء في الموازنة العامة بمقدار ما تكون اغلبية السكان فيها منتمية الى طائفة معينة ذات قوة في التسلسل التراتبي للنظام الطائفي .

ان هذا الوضع الظالم قد ادى الى سلسلة من الشرور كثر الحديث عنها في الاونة الاخيرة تسببت في تفريغ الدولة من جوهر معناها وهو كونها مؤسسة سياسية لجميع ابنائها ، وادت الى الشعور — على مستوى الطوائف — بان الدولة مشروع لخدمة طائفة مستأثرة على حساب سائر الطوائف الاخرى — وعلى مستوى الشعب — بانها مشروع يهمل المصالح الاساسية والحيوية للجماهير .

وادى هذا الوضع الظالم — لذلك — الى نمو مشاعر الخوف والغبن والشك في جدوى اي اصلاح .

كما ان هذا الوضع الظالم وما نتج عنه من تفاعلات قد حال دون تنامي الشعور بالوحدة الوطنية فيوطن حديث عهد بالتكوين، بل لقد ساهم هذا الوضع في تمزيق الوحدة الوطنية ، فلم يوجد في لبنان لدى قطاعات واسعة من الشعب اللبناني شعور بالوطن : بالانتماء الى كل الارض اللبنانية ، والانتماء الى كل الشعب اللبناني ، وبدلا من ذلك تاصل الشعور بالانتماء الى الوسط الجغرافي الذي تقيم فيه الطائفة ، فيجب ان ينال من الدولة كل حظوة بعيدا عن الاعتراف بضرورة وضعه في اطار كلي للوطن في مسالة التنمية . كذلك تاصل الشعور بالانتماء الى الطائفة دون ان يرافق ذلك شعور موازن بحاجات مجمل الشعب الذي يشتمل على الطوائف الاخرى .

★★★

ان هذه الملاحظات تقودنا الى التمييز بين الطائفية الدينية والطائفية السياسية لنكتشف ان استمرار الثانية جريمة في حق الوطن او المواطن .

ان الطائفية الدينية هي مظهر الالتزام الديني لجماعة من الناس بعقيدتها وشريعتها وعاداتها وتقاليدها ، فهي مظهر ديني ثقافي للكتلة من المجتمع تتمثل فيها جميع فئاته . بنوعها هذا المظهر الديني الثقافي في مناخ حضاري خاص في نطاقالاطار الحضاري العام الذي يشمل المجتمع كله . ويتعدى حدود الطوائف باسرها . والولاء الطائفي هنا ليس ضد الولاء الوطني، وانما هو موازٍ له ومحتوى فيه .

اما الطائفية السياسية التي عرضنا بعض افاعيلها فان الولاء الطائفي — بالنسبة اليها — يكون سابقا في النفس على الولاء الوطني ويكون مضادا له في بعض الحالات .

ان هذه الملاحظات تقودنا الى رؤية مدى ما في الطائفية السياسية من اخطار مستقبلية متوقعة الى جانب ما سببته من اخطار فعلية ، ولذا تدفعنا الى العمل في سبيل الغائها على كل صعيد في الدولة فورا او وفقا لجدول زمني قصير متقارب المراحل .